

الجواب
للَّهِ، وبعد
مشاركة
من في ماله حرام لا تعلم عينه، أي أن في أمواله ما هو حلال وما هو حرام
تجوز، فقد عامل النبي - صلى الله عليه وسلم - اليهود كما ثبت في السنة
انظر صحيح البخاري (2508،2513)، وصحيح مسلم (1603)
أما
مشاركة شخص في
مال معين يعلم أنه مال حرام أو كان جميع مال ذلك الشخص محرماً فهذا لا تجوز
مشاركته، لقوله -تعالى-: "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان المائدة: 2"
ويجب أمره برد الأموال المحرمة إلى أهلها، لا تسويقها له بمشاركته، والله
أعلم

الرابط الاصيلي